

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها
المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛
وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تبعية بنك الاستثمار القومى ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنقل تبعية بنك الاستثمار القومى الصادر بإنشائه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إلى وزير التخطيط ويكون الوزير المختص بالنسبة له ، على أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لإتمام النقل .

(المادة الثانية)

يسرى على بنك الاستثمار القومى أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة